الموازنة بين حرية الإعلام والحق في الخصوصية

م.غزوان عبد الحميد شويش م.د. معمر خالد عبد الحميد

جامعة تكريت/كلية الحقوق

THE BALANCE BETWEEN THE FREEDOM OF MEDIA AND THE RIGHT OF PRIVACY

Lecturer. Ghazwan Abdulhameed Shwaish
Lecturer. Dr. Moamar Khalid Abdulhameed
Tikrit University\College of Law

المقدمة

مما لا شك فيه ان حرية التعبير عن الرأي بشكل عام قد نادت بها المواثيق على الصعيدين الداخلي والدولي، الا انها قبل ذلك قد مرت عبر مراحل الزمن المختلفة بتطورات كبيرة، ابتداءً من مرحلة التقييد وتكميم الافواه إلى ان اصبحت حرية التعبير عن الرأي بشكل عام والاعلام بشكل خاص بمختلف اشكاله إلى اداة رقابية فعالة تراقب عمل السلطات في الدولة وتمثل الرأي العام في المجتمع.

وحيث ان الحياة الخاصة لكل إنسان من جانب اخر هي حق مكفول بموجب الدساتير والتشريعات الداخلية والدولية، وان المساس بها يعد مساساً بحق من حقوق الإنسان التي نادت بها كافة القوانين السماوية والوضعية.

ومن هذا المنطلق فإن ممارسة العمل الصحفي أو العمل الاعلامي بوجه عام لابد ان يتاطر باطار قانوني، شانه شان كافة المهن التي تنظم بقوانين، وذلك من اجل ان تؤدي الغرض الذي تسعى لتحقيقه بحرفية ومهنية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان لاتؤدي ممارسة مهنة الإعلام الحاق الضرر بالآخرين، وهو ما يمكننا ان نسميه خلق التوازن بين العمل الاعلامي المهني وحقوق الاخرين التي قد تتعرض للمساس عند ممارسة العمل الاعلامي.

لأجل ذلك ارتأينا ان يكون موضوع البحث بالعنوان التالي:(الموازنة بين حرية الاعلام والحق في الخصوصية)، وفقاً للمعطيات الآتية:

اولاً: اهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن الاهمية في اختيار هذا الموضوع في ان العمل الاعلامي يعد حقاً لممارسي هذه المهنة، بل انه يعد في بعض الاحيان واجباً عندما يكون اداة رقابية على بعض مفاصل اعمال الحكومة، وهو في وضعه هذا لا ينبغي ان يجري على اطلاقه بحيث يستطيع ممارس مهنة الاعلام ان يستغل حقه هذا في ان يتعدى على خصوصيات الغير، بل يجب ان تتناوله القوانين بالتنظيم بالشكل الذي يؤدي إلى خلق التوازن بين ما هو حق وما هو التزام بين مهنة الاعلام وبين حق الغير في ان يعيش حياته الخاصة براحة وصفاء بال. لذلك فقد تم اختيار هذا العنوان لتبيان الخطوط الفاصلة بين الحقين.

ثانياً: فرضيات البحث واشكالياته

في هذا البحث ستكون امامنا جملة من الفرضيات والتي هي بحاجة إلى اجابة، منها كيف يستطيع ممارس مهنة الاعلام الحصول على المعلومات بدون التعدي على حرية الاخرين؟ وما هي حقوق الغير في الحفاظ على اسرارهم الخاصة وحماية سمعتهم من التشهير والقذف؟ وما هي الحدود القانونية التي يجب ان لا يتجاوزها الاعلامي خلال بحثه عن المعلومة؟ وهل من حق الاعلامي ان يتعدى على خصوصيات الافراد للكشف عن قضايا فساد؟ هل بامكان الاعلامي ان ينشر قضايا تخص امن الدولة بحجة اعلام الجمهور؟ وهل ان الاطلاع على الحياة الخاصة للمشاهير هو ذاته بالنسبة للافراد العاديين؟ واخيرا اذا تم هذا كله فما هي الاضرار الناجمة عن التدخل في الحياة الخاصة من قبل الإعلامي؟ وكيف يمكن التعويض عن تلك الاضرار اذا ثبت تحققها؟

رابعاً: منهج البحث

سنتناول هذا الموضوع وفق المنهج المقارن والتحليلي الذي سيتضمن بعض القوانين والمواثيق الاخلاقية لمهنة الاعلام في التشريع العراقي وبعض التشريعات الاخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، للتوصل إلى النتائج المرجوة .

ثالثاً: هيكلية البحث

وفي سبيل ذلك سيتم تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

في المبحث الأول سنبين التنظيم المهني لوسائل الاعلام من حيث ماهية مهنة الاعلام واخلاقيات الاعلام. وفي المبحث الثاني سنتناول الحق في الحياة الخاصة والقيود التي ترد عليها من حيث ماهية الحق في الحياة الخاصة والقيود التي ترد على هذا الحق. وفي مبحث ثالث سنبين الاثار المترتبة على انتهاك وسائل الاعلام للحق في الحياة الخاصة من حيث وسائل الحماية القانونية لهذا الحق والتعويض كوسيلة علاجية عند حصول هذا الانتهاك. وخاتمة تتضمن ابرز النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

التنظيم المهني لوسائل الاعلام

ان المهنة بشكل عام تعني: طبقة صغيرة تقوم بوظيفة محددة، ولها سمات خاصة تميزها عن ان تكون مجرد تجارة أو عمل، هذه الوظيفة تقدم امتيازات ووضعاً خاصاً لاصحابها، هذا ويشترط ان يكون لهذه المجموعة الوظيفية تنظيماً ذاتياً وتحكمها قوانين واداب لتنظيم العمل بها[١] .

ومن هذه المهن هي مهنة الاعلام التي حدد وسائلها المشرع العراقي في قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ في الفقرة الثانية من المادة الأولى، حيث نصت (ثانياً: وسائل الاعلام: الادوات أو الوسائل المقروءة أو

(١) عن موقع ويكيبيديا الالكتروني: اخر تعديل ٢٠١٩/٦/٢٩https//ar.m.wikipedia.org .

المسموعة أو المرئية أو الالكترونية أو اية وسيلة اخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الاخباراو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها).

كما ان لكل مهنة اخلاقياتها واصولها المهنية والتي يلزم توفرها لمهنة الاعلام، وعلى ضوء ما تقدم سيكون مبحثنا مقسماً إلى مطلبين، في الأول سنتطرق إلى ماهية مهنة الاعلام، وفي المطلب الثاني اخلاقيات الاعلام وعلاقته بالتنظيم المهني .

المطلب الأول

ماهية مهنة الاعلام

من اجل الوصول إلى بيان حقيقة مهنة الاعلام سيكون مطلبنا هذا مقسما إلى فرعين، في الفرع الأول منه التعريف بمهنة الاعلام، وفي الفرع الثاني المواثيق الاخلاقية لمهنة الاعلام.

الفرع الأول: تعريف مهنة الاعلام

ترجع اهمية الاعلام إلى قيامه بخلق اتفاق عام بين فئات المجتمع، وتقريب وجهات النظر بين شعوب الدول المختلفة، بشأن الموضوعات الهامة المتعلقة ببناء المجتمع الدولي، فالمعلومة رسالة يتم التعبير عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو التبليغ إلى الغير، ويتم ذلك عن طريق اشارة أو علامة من شأنها ان توصل هذه المعلومة، مما يحقق وظيفتها، والتي هي انتقال المعرفة بين الناس[١].

ويعرف احد الفقهاء الاعلام بانه العملية التي يمكن بها نقل الافكار العصرية في مجتمع معين ونشرها بين الجماهير على نطاق واسع[٢] . كما يعرف بانه: احدى الوسائل أو المنظمات التجارية التي تتولى مسؤولية نشر الاخبار وايصال

(١) د. محمد الشهاوي: وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣.

(٢) د. هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥.

المعلومات للافراد، وتكون عادةً غير ربحية، وتختلف في ملكيتها التي قد تكون عامة أو خاصة، ورسمية أو غير رسمية، وتقدم هذه التقنية مواضيع مختلفة للجمهور كالترفيه والمعلومات والتسلية والاخبار(١). ويعرف ايضاً بانه نمط معلوماتي يكون عبر وسائل الاعلام ويعطي جل اهتمامه لمجال معين من مجالات المعرفة ويتوجه إلى جمهور عام أو خاص مستخدماً وسائل الاعلام ويستند على المعلومات والحقائق والافكار المتخصصة التي يتم عرضها بطريقة موضوعية(٢).

من خلال التعريفات السابقة يمكننا ان نعرف الاعلام بانه: الحصول على المعلومة من مصادرها المتنوعة ونقلها إلى الجمهور بالوسائل الاعلامية المتخصصة .

الفرع الثاني: المواثيق الاخلاقية لمهنة الاعلام

يرى كثيرا من المؤرخين ان اول ميثاق اخلاقي هو الذي اصدرته رابطة المحررين في ولاية كانساس الامريكية عام ١٩١٠، ولكن مصطلح الاخلاقيات ظهر لاول مرة عام ١٨٨٩ في مقال بعنوان اخلاقيات الصحافة، بعد ذلك ظهرت العديد من المواثيق الاخلاقية لهذه المهنة في كل من السويد وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية .

ان الذي يقوم بصياغة المواثيق الاخلاقية هم الاعلاميين انفسهم، لانهم هم الاقدر على صياغة المبادئ الاخلاقية التي تنطلق من الممارسة الفعلية لتقدم الحلول لما يواجهه الاعلاميون من مشكلات، ولكي يمكن ان توجه القرارات التي يتخذونها خلال عملهم .

ان التزام الاعلاميين بميثاق يمكن ان يساهم في تشكيل شخصية مهنية جيدة لهم، اضافة إلى انهم كغيرهم من المهنيين (الاطباء، رجال القانون .....) يجب ان

(١) https://WWW.mawdoo3.com آخر زيارة في ٧/ تموز/٢٠١٩.
(٢) بسام عبد الرحمن الجرايدة: الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٢٣.

يكون لهم ارشادات تساعدهم على اصدار الحكم الصحيح على الكثير من المواقف التي تؤثر على حياة الناس، أي ان قراراتهم لا بد ان تكون مبررة اخلاقياً[١] .

المطلب الثاني

اخلاقيات الاعلام وعلاقته بالتنظيم المهني

يعترف كثيرا من الكتاب إلى صعوبة التوصل إلى تعريف محدد لمفهوم الاخلاقيات، ويمكن ان يرجع ذلك إلى عدم الاهتمام بتحديد المفهوم على الرغم من ضرورة ذلك لفهم السياق العام للمبادئ الاخلاقية والمصادر التي نشأت من خلالها هذه المبادئ، ويمكن ان نجد مجموعة من التعاريف التي توضح مفهوم اخلاقيات الاعلام، منها تلك التي تقول بانها: ذلك الفرع من الفلسفة التي تتناول المسائل المتعلقة بالصح والخطأ والخير والشر، وعلى ذلك فإن مصطلح اخلاقي عادة ما يعني السلوك المتسق مع الصحة والخير . أو قد تعرف بانها ذلك الفرع من الفلسفة الذي يهتم بعملية صنع القرارات من الناحية الاخلاقية . وقد تعرف على انها دراسة الاختيارات المعنوية، ماذا يجب ان تفعل وماذا يجب ان لا تفعل . أو هي مجموعة من القيم والتي يبنى عليه الحكم بالصحة أو الخطأ[٢].

وهناك مجموعة من الضوابط[٣] التي يحكم من خلالها على مدى الالتزام باخلاقيات الممارسة الاعلامية، وترتكز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم معايير الاداء المهني التي وضعتها النقابات الاعلامية المختلفة، ونقابات واتحادات وجمعيات وروابط الصحفيين في العالم، وخبراء وسائل الصحافة والاعلام، منها:

١. مراعاة الحق في الخصوصية، وهي ما يتعلق بموضوع بحثنا .

(١) د. سليمان صالح: اخلاقيات الاعلام، ط٢، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت ،٢٠٠٥، ص١٣١.
(٢) د. سليمان صالح: اخلاقيات الاعلام، المصدر السابق، ص٥٧ .
(٣) فتحي حسين احمد عامر: اخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦ ص٤٤.

٢. الالتزام بالدقة والموضوعية .

٣. الالتزام بتجنب السب والقذف والتشهير.

فالحق في الخصوصية يعد من ابرز المبادئ التي تقوم عليها اخلاقيات وسائل الاعلام، ويمثل هذا الحق الاستقلال الذاتي للإنسان، ويشكل شخصيته وذاتيته، وتعني الحياة الخاصية خصوصية الفرد التي يجب ان تكون بعيدة عن اعين الناس والسنتهم، وهو ما سنوضحه بشكل مفصل في المبحث الثاني .

اما ما يتعلق بالدقة والموضوعية فإن هذا المبدأ في الممارسة الاعلامية يعد من ابرز المبادئ التي لا بد ان يتحلى بها العمل الاعلامي بوجه عام، فالإنسان العادي قد يكون عادلاً لكنه لا يستطيع ان يكون موضوعياً.

كما ان لكل إنسان على وجه الارض الحق في ان يكون له اعتباره بين مواطنيه مهما علت أو نزلت مكانته ومستواه داخل المجتمع، فله الحق بالمحافظة على كرامته واعتباره، وعدم التشهير به، أو اتهامه بالباطل، والتشهير يعني الجهر بالشئ وتعميم اظهاره، اما السب يعرف بانه خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون ان يتضمن ذلك اسناداً واقعة معينة اليه، بينما يعرف القذف على انه اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره اسنادا علنيا عمديا [١].

نستخلص مما تقدم بانه ينبغي ان تتوافر في من يمارس مهنة الاعلام بشكل عام جملة من الاخلاقيات التي تتعلق بهذه المهنة، وان يمارس مهنته بموجب ضوابط محددة وهي التي ذكرناها آنفاً، كما لا يمكن التسليم بامكانية ان يتبنى كل اعلامي منفرداً بنفسه ميثاقاً اخلاقياً خاصاً به يطبقه على نفسه فقط، لان ذلك يعد خروجاً عن الاخلاقيات العامة للاعلام، ولا يوفر ارضية مشتركة يعمل عليها الاعلاميين مجتمعين أو بشكل عام، أو داخل كل مؤسسة، وهذا مادفع إلى انه يجب ان تكون هناك حاجة للمواثيق الاخلاقية.

(١) فتحي حسين احمد عامر: اخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، المصدر السابق، ص٦٧ وما بعدها .

المبحث الثاني

الحق في الحياة الخاصة والقيود التي ترد عليها

مما لا شك فيه ان الإنسان حينما يمارس نشاطه اليومي– بصرف النظر عن نوع هذا النشاط– مع بني جنسه، سيضطره ذلك بعض الشئ إلى التكلف والتصنع في تصرفاته وتعامله معهم، سواءً في القيام بعمله أو في مأكله أو في ملبسه، إلى غير ذلك من الامور . ولكن تجده اذا خلا بنفسه بعيداً عن انظار الناس، تراه يرمي بلباس التكلف والتصنع، ويتحلل من القيود التي كانت تكبله، وهو في وضعه الاخير هذا لا يحب ولا يرغب البتة بالمتطفلين الذين يعكرون صفو راحته، وينغصون عليه خلوته، وذلك بأن يقوموا بنقل خصوصياته إلى نطاق العالم الخارجي أو الحياة العامة، وهذا ما يمكن ان نطلق عليه حق الإنسان في حياته الخاصة أو الحق في الخصوصية .

ولاجل التعرف على هذا الحق وماهيته، كان لزاماً علينا ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين التقسيم الاتي:

في المطلب الأول سنبين ماهية الحق في الحياة الخاصة وبيان مضمونه، وفي المطلب الثاني سنبين كذلك القيود التي ترد على الحق في الخصوصية .

المطلب الأول

ماهية الحق في الحياة الخاصة وبيان مضمونه

سيكون هذا المطلب مقسما إلى فرعين، في الفرع الأول نعرف الحق في الخصوصية وفي الفرع الثاني سنبين نطاق الحق في الخصوصية وصور المساهمة به .

الفرع الأول: التعريف بالحق في الخصوصية

لقد ورد ذكر كلمة (الخصوص) في معاجم اللغة العربية، والتي هي نقيض

العموم، فيقال (خصّه) بالشئ صار خاصاً به، وخصوصية الشئ أي خاصيّته[١].

اما تعريف الخصوصية في الاصطلاح القانوني، وعلى الرغم من اعتراف مختلف التشريعات التي تناولت هذا الحق بالبيان والتحديد، إلا انها لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للحق في الحياة الخاصة، انما اكتفت تلك التشريعات تارة بتحديد العناصر الداخلة في نطاق هذا الحق- وترك المجال مفتوحاً للعناصر التي من الممكن ان تدخل في نطاقه، بسبب التطور الحاصل في مرافق الحياة المختلفة- وتارة اخرى بوضع تعريفات تبين وبشكل معين فكرة الخصوصية ذاتها، أو ان يتم الدمج بين الفكرتين معاً . ومن بين العناصر التي ذكرها البعض، والتي يمكن تسبيبها إلى تلك التي تتعلق بالكيان الداخلي للإنسان، وتشمل جسم الإنسان وصورته، وحالته النفسية والعقلية، فضلاً عن الكيان الخارجي له، ويشمل المحادثات الشخصية والمراسلات، والحياة العائلية، والذمة المالية، وتلك المتعلقة بفترات الراحة [٢].

ويعد من اشهر التعاريف التي بينت الحق في الخصوصية، هو تعريف معهد القانون الامريكي، والذي عرفه من زاوية المساس به، وجاء فيه: (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ان لا تتصل اموره واحواله إلى علم الغير ،والا تكون صورته عرضة لانظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً امام المعتدى عليه)[٣].

ويلاحظ على هذا التعريف انه اتخذ الاسلوب الثاني لتحديد معنى الحق في الخصوصية، وهو تعريف فكرة الحق في الخصوصية ذاتها، ولم يحدد العناصر المكونة لها، انما تركها على وجه العموم.

(١) الدكتور محمد محمد داود: المعجم الوسيط واستدراكات المستشرقين، ط١، دار غريب، ٢٠٠٧، القاهرة، ص٦٥.

(٢) سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص٧٨.

(٣) بيرك فارس حسين الجبوري: حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب القانونية،٢٠١١، القاهرة، ص١٨٥.

ومما تجدر الاشارة اليه، ان هذه التعريفات فضلاً عن كونها لم تضع معياراً دقيقاً للحق في الحياة الخاصة، كذلك فإنها خلطت بين الحق في الحياة الخاصة وحقوق الشخصية التي هي جزء من كل، وهذا الكل هو الحياة الخاصة .

ويذهب البعض الآخر في تعريفه للحق في الخصوصية بأن الاساس الذي تدور حوله تلك العبارة التي وضعها القاضي (لويس براندیز) قاضي المحكمة العليا الامريكية عام ١٨٩٠، وهي (حق الإنسان في ان يترك وحده)، واعتبره– أي هذا الحق– اساس كل الحريات الاخرى[١]، ومن هذا المنطلق يمكننا ان نعرف الحق في الخصوصية بانه يعني ان يحتفظ الإنسان باسراره التي يجب ان لا يطلع عليها الآخرون .

نستخلص مما سبق من التعريفات التي وردت بشأن الحق في الخصوصية، ان الحق في الحياة الخاصة لم تكن لها قاعدة عامة أو تعريف جامع مانع، انما اتجه الفقه القانوني إلى وضع تعريفات مختلفة، كل من زاوية معينة، تارة بتحديد العناصر التي يشملها الحق في الخصوصية، وتارة اخرى إلى تعريف فكرة الحياة الخاصة بذاتها، والتي يمكن ان تكون المعنى الثاني، أي ان الحق في الحياة الخاصة هو ان يعيش الإنسان وقته الخاص بعيداً عن انظار الآخرين، ومنع كل مظاهر التدخل في شؤونه الخاصة .

الفرع الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة

من اجل معرفة نطاق الحق في الحياة الخاصة، والى أي مدى يمكننا اعتبار ما يدخل في مضمونه من عدمه، كان لا بد لنا ان نبين نسبية فكرة الحياة الخاصة في فقرة اولى، ثم في فقرة ثانية نبين الفرق بين تمتع الشخصية العامة والفرد العادي بالحق في الخصوصية . والذي سنوضحه بشكل اكثر تفصيلاً في المطلب الثاني من هذا المبحث في حق الاعلام كقيد على الحق في الحياة الخاصة.

اولاً: نسبية فكرة الحياة الخاصة

(١) أ.د. سليمان صالح: مصدر سابق، ص٣٨٢.

لقد احتدم الجدل في الفقه القانوني حول ما يعد داخلاً ضمن نطاق الحياة الخاصة، وما يعد خارج هذا الاطار، فذهب البعض إلى ان مصطلح الحياة الخاصة عنوان يندرج تحته جملة من العناصر التي تكونه، ومن بينها تلك التي تتعلق بالكيان الداخلي للإنسان، وتشمل جسم الإنسان وصورته وحالته النفسية والعقلية، كما يشمل الكيان الخارجي له الذي يتضمن المراسلات والذمة المالية، والحياة العائلية، وفترات الراحة، والمحادثات الشخصية. في حين يرى البعض الاخر من الفقه بأن العناصر الداخلة في الحياة الخاصة، هي المسكن والمكان الخارجي، والحياة العاطفية والزوجية، والحياة الصحية، والرعاية الطبية، وهناك بعض العناصر التي لم يستقر عليها الفقه وتشمل الحق في الصورة، وحرمة جسم الإنسان، والحق في الاسم، وحق الحياة المهنية [١].

ومما تجدر الاشارة اليه ان الحق في الحياة الخاصة يختلف عن السرية، رغم ان البعض قد يخلط احياناً بين المصطلحين رغم اختلافهما . فالسرية في الاصطلاح القانوني هو احتفاظ الخبر بصفته السرية، حتى وان علم به اكثر من شخص، بشرط ان يكون عدد الاشخاص العالمين به محدوداً . وبسبب ارتباط الحق في السرية بفكرة الحق في الخصوصية ارتباطاً وثيقاً ؛ إلا انه لا ينبغي ان يصل هذا الارتباط بين الحقين إلى حد اعتبارهما مصطلحين مترادفين لحق واحد، لان السرية تعد عنصر من عناصر الحق في الخصوصية، فالاخير اشمل واعم من الأول، فحماية الحق في الخصوصية تشمل إلى جانب حماية الاسرار، حماية العناصر الاخرى للحق، والقول بغير ذلك يذهب بنا إلى اباحة العناصر الاخرى للحق في الخصوصية اذا لم تتصف بطابع السرية [٢].

ثانياً: الحق في الخصوصية للشخصية العامة

والفرض هنا هل ان الحق في الخصوصية يختلف فيما اذا كان الشخص

(١) سامان فوزي عمر:مصدر سابق، ص٧٨ .
(٢) بيرك فارس حسين الجبوري: مصدر سابق، ص١٩٨.

عاديا، ام شخصاً يتصف بصفة عامة، كان يكون شخصية سياسية معروفة، أو ان يكون الفرد في مركز اجتماعي ذي اهمية .

مما لا يقبل الشك فإن الذي يمكن ان تسلط عليهم الاضواء هم في الغالب الشخصيات المشهورة، سواء في المجال السياسي أو الفني أو أي مركز اجتماعي آخر، على ان هذا لا يمنع من ان الشخص الاعتيادي من الناس لا يمكن ان يقع هو الاخر ضحية انتهاك حقه في حياته الخاصة، إلا ان الملفت للنظر ان الاشخاص الذين يكونون في مركز الشهرة، يكونون اكثر عرضة لان تنتهك حياتهم الخاصة من قبل وسائل الاعلام، إلا ان هؤلاء في بعض الاحيان يكونون بحاجة إلى وسائل الاعلام والظهور وتسليط الاضواء تحقيقاً لبعض مصالحهم، وعلى الاخص من هم في فئة السياسيين ومشاهير الفنانين واللاعبين الرياضيين، وقد يستخدم هؤلاء الاعلام اصلاً في تحقيق مصالحهم اذا دعتهم الحاجة إلى ذلك، إلا انه قد تجدهم في بعض الاحيان يحتجون على وسائل الاعلام بدعوى انتهاك حقهم في حياتهم الخاصة اذا اتت بنتائج عكسية، أو ادت إلى نفور الجمهور منهم، وتراهم يطالبون حينها الجهات المعنية بحماية حياتهم الخاصة. لذلك نجد بعض من فئة السياسيين يتمسك بحقه في الخصوصية عندما يحاولون اخفاء شئ معين تحقيقاً لمصالحهم الخاصة، ومن جهة اخرى نجد ان الاعلاميين ينظرون إلى الحق في الخصوصية بعين الريبة والشك؛ بسبب تستر بعض السياسيين أو العاملين في الوظائف العامة بستار الحق في الحياة الخاصة عند انتهاكهم حقوق الشعب [1].

وصفوة القول، فإن الشخصية المشهورة نجد انها تتنازل بعض الشئ عن حقها في الخصوصية لاجل الشهرة، فيتقلص بذلك حقها في حياتها الخاصة اذا ما قورنت بالفرد العادي من الناس، لان الشخص الذي يبتغي الشهرة لابد ان يقدم إلى الاعلام وسائل جديدة ومميزة، وإلا فهو مضطر للكشف عن بعض خصوصياته لوسائل الاعلام التي يحرص الفرد العادي على اخفائها، إلا ان تقليص الحق في

(١) أ.د. سليمان صالح: مصدر سابق، ص٤١٠.

الحياة الخاصة للشخصيات المشهورة لا يعني بالضرورة انكار هذا الحق بصورة تامة ؛ لان القول بذلك سيؤدي إلى حرمانهم من احد اهم الحقوق، وهو حقهم في حياتهم الخاصة، ولانه سيجعل حقهم عرضة لاعتداء المتطفلين والمتربصين الذين يتخطون حدود عملهم، وهذا هو موقف القضاء الفرنسي الذي تجسد بحكمه لصالح الفنانة (برجيت باردو) وملخصه ان احد الصحفيين كان قد صورها في ملابس نومها وهي في حديقة منزلها، فاعتبرت المحكمة هذا العمل ماساً بحقها في الخصوصية [١].

المطلب الثاني

القيود التي ترد على الحق في الخصوصية

يقصد بالقيود التي ترد على الحق في الخصوصية، هي الحالات التي يمكن فيها الاطلاع على الحياة الخاصة أو الكشف عنها، دون ان يعد ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الناحية القانونية . واهم هذه الحالات هي الحق في الاعلام، والرضا كسبب يبيح المساس بالحياة الخاصة، وسنبينهما في فرعين على التوالي .

الفرع الأول: الحق في الاعلام كسبب لاباحة الكشف عن الخصوصيات

ويقصد بالحق في الاعلام بانه الحق في ابلاغ المعلومات والانباء والآراء للآخرين، لتوثيق الصلات وكشف الحقائق، والتعاون على تحقيق الغايات لاعلام الآخرين طلباً للاستجابة أو التعاون أو المشاركة [٢].

لقد استقر الفقه والقضاء والتشريع في بعض الدول على انه توجد حالات عدة يسمح فيها بنشر صورة الشخص أو التعرض لخصوصياته، دون ان يتم الحصول على اذن منه، وهذه الحالات يمكن ان نحددها بحالتين وهي:اذا كانت

(١) بيرك فارس حسين الجبوري: مصدر سابق، ص٢١٥ .
(٢) سليم جلاد:الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير،جامعة وهران،٢٠١٣، ص١٣٠.

تتعلق بشخصية شهيرة، واذا اقتضت المصلحة العامة ذلك [١].

اولاً: الشخصية الشهيرة ومن في حكمها

يمكن ان نوضح الشخصية الشهيرة بانها كل شخصية تكون محط انظار الناس واهتمامهم، بحيث يكون لهم مصلحة مشروعة في معرفة اخبارها، وهذه المصلحة تتعدى مجرد حب الاستطلاع والرغبة في معرفة الامور المثيرة، ويدخل في نطاق الشخصية المثيرة، الشخصيات الدولية والمحلية . والشخصية الشهيرة هي التي تدخل التاريخ، وذلك بأن تذكر من قبل احد ممتهني العمل الاعلامي، أو تذكر من قبل احد المؤرخين لسبب معين، ومن ثم يكون الكشف عنها سبباً لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع رغم المساس بخصوصية هذه الشخصية. ومن اهم الشخصيات التي تعد مشهورة هم رؤساء الدول والمخترعين في مجالات العلوم والمعارف والفنانين وبعض مرتكبي الجرائم الخطرة في المجتمع، والرياضيين. والشخصية الشهيرة قد تكون شهرتها بصفة مطلقة، وقد تكون نسبية، اما تلك التي تمثل الطائفة الأولى فهم رؤساء الدول ورجال السياسة واهل الفن والرياضيين، اما التي تمثل الطائفة الثانية فهم اصدقاء الطائفة الأولى ومن في حكمهم، وهنا يثور التساؤل الآتي: هل ان كون الشخص مشهوراً يؤدي ذلك إلى ان يفقد حقه في الخصوصية، ام ان نطاق الحماية القانونية يضيق فقط ؟

تنازعت تلك الفرضية آراء ثلاثة: فالرأي الأول يرى ان الشهرة تفقد الحق في الخصوصية، والرأي الثاني فإنه لا يسمح إلا بنشر ما يتعلق بالحياة الحرفية أو المهنية للشخص دون رضاه، اما الرأي الثالث وهو الرأي الراجح فقهاً– وهو ما نتفق معه– ان الكشف عن الخصوصية بدون اذن الشخصية المشهورة، لا يمكن ان تكون الا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وإلا عدّ ذلك انتهاكاً للحق في الخصوصية، وإن كانت الشخصية مشهورة[٢].

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني: مصدر سابق، ص٢٥٨.
(٢)د. حسام الدين كامل الاهواني: المصدر نفسه، ص١٣٠

ويرجع للقضاء تحديد ما يعد من الاسرار الخاصة التي يجب عدم المساس بها، لكونها تدخل ضمن الحياة الخاصة للفرد وبين ما لا يعد كذلك، فقد قضت محكمة استئناف باريس: لان للجمهور الحق في الاعلام، وللصحفي الحق في نشر الاخبار المتعلقة بالانشطة العامة أو المهنية لبعض الشخصيات اذا كانت تحقق مصلحة عامة، ومن ثم فإن امتلاك وزير الاقتصاد والبنك لا يدخل في نطاق حياته الخاصة ويتعين النشر عنه باعتبار ان ذلك عنصر من عناصر الذمة المالية لهذا الوزير [١].

وصفوة القول هي ان الحق في الحياة الخاصة يكون مختلفاً فيما اذا كانت الشخصية شهيرة ام كانت من الافراد العاديين، فهي وان كانت متوفرة بالنسبة للشخصية الشهيرة، الا ان نطاقها يضيق كثيراً اذا كانت الشخصية من الافراد العاديين، ونجد السبب في ذلك ؛ لان طبيعة عمل الشخصية الشهيرة تقتضي بأن تكون مفردات حياتها الخاصة تحت انظار الجماهير، وذلك من اجل ان يتم تقييمها والحكم عليها من قبلهم، وهذا لا يتحقق الا بالكشف عن بعض خصوصياتهم، سواء كانت الشخصية الشهيرة رجل عام بطبيعته، أو بالتخصيص، وتتالف الطائفة الأولى من رجال السياسة ورجال الفن والرياضة، اما الطائفة الثانية فهم اشخاص عاديين ؛ إلا انهم اصبحوا مشهورين بسبب حادث سعيد أو مؤلم، مثل كبار المجرمين ومن عاشرهم، ففي هذه الاحوال فإن دور الاعلام يكون له المبررالكافي لتسليط الاضواء على مثل هذه الشخصيات وكشف جانب من حياتهم الخاصة للجمهور، ولا يعد ذلك انتهاكاً لحقهم في الخصوصية [٢].

ثانياً: ان يتعلق النشر بالمصلحة العامة للمجتمع

يمكننا توضيح المراد بمصلحة المجتمع بانها كل امر يعود بالنفع على

(١) دكتور احمد سلامة بدر: التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الانظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١١٣.

(٢) صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢، ص١٠٧.

الشريحة الاكبر من شرائحه المختلفة، بصرف النظر عن نوع هذا النفع، مادياً كان ام معنوياً .

وفي هذا الفرض، كيف يمكن لوسائل الاعلام ان تتخذ من المصلحة العامة سبباً أو ذريعة لاباحة الكشف عن بعض خصوصيات الشخصية الشهيرة، اذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة بدون رضاء صاحب الحق، وهنا قد يصعب الامر، أي كيفية خلق موازنة دقيقة بين حقين كل منهما يحمي قيماً عليا يحرص عليها المجتمع، هما الحق في الخصوصية، وحق الجمهور في معرفة بعض مفاصل هذا الحق عن طريق الاعلام، والتي تمثل المصلحة العامة في المجتمع، وقد اسس البعض مسالة الاباحة إلى فكرة الرضاء فيما استند الاخرون إلى فكرة نسبية الحياة الخاصة، واختلافها باختلاف مركز الشخص وهو ما يؤدي إلى صعوبة وضع معيار واضح ودقيق لهذا القيد ؛ لان فكرة الرضاء تقودنا للغور في ارادة الشخص، والسبب الاخر لان شهرة الشخص قد تتوفر له دون ارادته اصلاً، وهذا ما يبرر عدم دقة الرضاء كمعيار لجعله سبباً للاباحة في مجال الخصوصية.ولكن ليس كل ما يتعلق بالشخصية المشهورة يخدم المصلحة العامة بالضرورة اذا ما علمه الجمهور بطريق الاعلام، ولهذا لا يجوز التعرض للحياة الخاصة للشخصية المشهورة إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، كالمسائل المتعلقة بضرورات الامن والعدالة. وتحديد المقصود بالمصلحة العامة يخضع لتقدير القاضي على ضوء الافكار السائدة في المجتمع وعاداته واخلاقياته، فهي اذن تختلف من مجتمع إلى اخر، وفي نفس المجتمع من زمن إلى اخر [1].

الفرع الثاني: الرضاء كسبب لمشروعية المساس بالخصوصية

يعد الرضاء سبباً يبيح التعامل في بعض من التصرفات على وجه العموم، وهو سبباً لمشروعية المساس بالمسائل المتعلقة بالحياة الخاصة بشكل خاص، والرضا في المسائل المتعلقة بالخصوصية في مجال الاعلام تتم عادة بموجب عقد

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني: مصدر سابق، ص٢٧٧ وما بعدها .

بين صاحب الحق وممتهن العمل الاعلامي– سيما في مجال الصورة– وقد تتعدد صور التعبير عن الرضا، فقد يكون صريحاً مشافهة أو كتابة، وقد يكون ضمنياً، لكن الاذن بالتقاط الصورة لا يعد بالضرورة اذن بنشرها على راي بعض الفقهاء[١].

وهنا يثور التساؤل عما اذا كان الرضاء اللاحق لصاحب الحق في الخصوصية يعد كرضائه السابق، ومن ثم ينفي المساس بخصوصيته ؟

ان عدم وجود الرضا يعد احد اركان جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، والتي يستلزم قانون العقوبات المصري توافرها لقيام الجريمة. واذا تنازل المجني عليه فلا تنقضي الدعوى بتنازله، سيما وان التنازل يعد نوعاً من انواع الرضا، ومن ثم فإن الرضاء اللاحق لا يمنع من قيام جريمة المساس بالحياة الخاصة ولا يؤثر في استمرار الدعوى العمومية، وبناءً على ذلك ،لا يجوز النزول بصفة نهائية عن الحق في الخصوصية، لان الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي لا يجوز النزول عنها ؛ لان ذلك يتعارض مع طبيعة هذا الحق، واذا تم هذا التنازل بموجب عقد، سواء كان صريحاً أو ضمنياً ،فان الجزاء المترتب على هذا العقد هو البطلان المطلق، لانه ينطوي على مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام [٢].

المبحث الثالث

الآثار المترتبة لانتهاك وسائل الاعلام للحق في الحياة الخاصة

بما ان الحياة الخاصة هي من الحقوق الشخصية، والتي تكون متاتية من كونها تمثل الذات الإنسانية، وتجسيداً وترجمة قانونية للشخصية، فبالكاد انها تستهدف حماية مقومات وعناصر الشخصية بمختلف مظاهرها، والتي لا يمكن

(١) مها يوسف خصاونه: المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٢، العدد٢، ربيع الأول،١٤٣٧هـ، ديسمبر ،٢٠١٥، ص١٨٩.

(٢) د. حسام الدين كامل الاهواني: مرجع سابق، ص٢١٢ .

القول باختلاف اثنين على انها الأولى بأن تكون محلاً للحماية القانونية وبمختلف اشكالها.

فإذا ما قلنا بأن هناك من يقوم بانتهاك هذا الحق، وليكن من قبل وسائل الاعلام مثلاً، فلا بد من ان يكون هناك ثمة آثار تترتب على هذا الانتهاك، ومن اجل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على وفق مطلبين، نتاول في الأول منهما وسائل الحماية القانونية المدنية للحق في الخصوصية، وفي المطلب الثاني سنعرج على التعويض كوسيلة علاجية لحماية الحقوق الشخصية .

المطلب الأول

وسائل الحماية القانونية المدنية للحق في الخصوصية

من اجل الوصول لمقصود وقف الاعتداء، ينبغي بيان ماهية وقف الاعتداء، ومن ثم تطبيقه على حقوق الشخصية، وذلك في الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: وقف الاعتـــــداء

لا بد من القول ان الوسائل الوقائية لحماية حقوق الشخصية تتمثل بالاجراءات التي يتم اللجوء اليها للحيلولة دون تحقق المساس بحقوق الشخصية، وتعد هذه الاجراءات الطريقة الناجعة لحماية تلك الحقوق، حيث ان من المعلوم ان الوقاية خير من العلاج، اضافة لذلك فإن هذه الاجراءات تمثل الحماية الحقيقية لحقوق الشخصية، والتي بمجرد المساس بها ينحصر اثر الحماية في محاولة جبر الضرر الي تحقق واصلاحه، وهذا الامر تكون جدواه محدودة في نطاق حقوق الشخصية والتي يفضل حمايتها من الاعتداء قبل وقوعه، اذ من الصعوبة بمكان محو آثار هذا الاعتداء مهما بلغ مقدار التعويض، وذلك بخلاف ما عليه الحال مع باقي الحقوق الاخرى[١].

(١) بيرك فارس حسين الجبوري: مصدر سابق، ص٣١٥.

فالحماية الحقيقية تتجسد في منع العلانية والابقاء على الخصوصية، ومتى تمت العلانية فإن الحماية القانونية وإن كانت موجودة الا ان فعاليتها تكون اضعف بكثير، ولا نغالي اذا قلنا بأن الدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض بعد المساس بالخصوصية تساهم بنصيب في الكشف عن الخصوصية، فهي تكمل على الاقل الكشف عن الخصوصية لدى فئات من الناس قد لا يصل إلى علمها الامور التي سبق الكشف عنها، ولهذا يصبح السر الذي كشف عنه امام قلة من الناس معلوماً عند جمهور غير محدود من الناس، ومن هنا فقد حرص القانون على ان لا يقف مكتوف الايدي حتى يتم الاعتداء على الحق في الخصوصية، لتنشأ دعوى التعويض عيناً كان ام بمقابل، ولهذا ظهرت دعوى وقف الاعتداء [١].

اما بالنسبة لوقف الاعتداء يتعد بمثابة تنفيذ عيني لالزام الكافة باحترام حقوق الشخصية، فيجب ان لا يفهم من عبارة وقف الاعتداء بأن القانون يسمح بوقف الاعتداء ولا يسمح بمنعه ابتداءً، إذ ليس من الضرور ي ان يكون الاعتداء قد بدأ لكي يسمح بايقافه، لان اتقاء حدوث الضرر افضل من علاجه بعدما يقع في كل الاحوال، فعبارة وقف الاعتداء من العمومية، بحيث يمكن ان تشمل وقف الاعتداء قبل ان يبدأ، أي منع وقوعه اساساً [٢].

والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا هو هل ان حماية الحياة الخاصة يكون من السلطة ام من وسائل الاعلام ؟ وللاجابة على هذا اتلتساؤل يمكننا القول بانه قد يتم اجبار المواطنين قهراً في بعض الاحيان من خلال التعذيب والاستجوابات الطويلة للكشف عن الكثير من المعلومات عن حياتهم الخاصة، ويتم استخدام هذه المعلومات في صنع فضائح لهم تقلل من مصداقيتهم، خاصة اذا كانوا من المعارضين لهذه السلطات، وبهذا فإن السلطة تشكل مصدر الخطر الرئيسي على حياة المواطنين الخاصة، وانها تستبيح لنفسها بمبررات مختلفة، من اهمها الحفاظ على الامن أو النظام أو الحماية من الارهاب، ان تنتهك خصوصية المواطنين،

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني: مصدر سابق، ص٣٨٢.
(٢) بيرك فارس حسين الجبوري، مصدر سابق، ص٣١٦.

وتجبرهم على الاعتراف بمعلومات خاصة، وان قيام السلطة بهذه الاجراءات يمكن ان يتحقق منه غرضين، الأول هو تقييد الاعلام بحجة حماية الحياة الخاصة للافراد، والغرض الثاني هو انتهاك خصوصيات الافراد عند استجوابهم وبخاصة اذا كان المستجوب من ذوي مهنة الاعلام [١].

نستخلص مما سبق بيانه بأن وقف الاعتداء يعد وسيلة وقائية الهدف منها منع الاعتداء على الحياة الخاصة للافراد قبل وقوعها، وتجنب الحاق الضرر بخصوصية الافراد، ومما تجدر الاشارة اليه بأن قانون المرافعات المدنية في قواعده العامة قد نص على حماية الحقوق الشخصية، حيث انه لم يتطلب وقوع الضرر فعلا لامكانية رفع دعوى وقف الاعتداء لان وجود الضرر هو شرط للحكم بالتعويض وليس وقف الاعتداء، فيمكن طلب وقف الاعتداء لحماية حقوق الشخصية حتى وان لم يكن هناك ضرر فعلي قد وقع، فيمكن ان يكون هناك ضرر على وشك الوقوع يبرر طلب حماية هذه الحقوق [٢].

الفرع الثاني: تطبيق وقف الاعتداء

كما هو معلوم بأن صور الاعتداء على الحقوق الشخصية متعددة وكثيرة، فمن الصعوبة بمكان حصرها، وقد انعكس ذلك على حالات وقف الاعتداء، لانها ايضاً لا يمكن حصرها في حالات محددة، فلو اخذنا الاعتداءات الماسة بسلامة الجسم مثلاً، فإنه ينبغي وقفها بمختلف السبل اياص كانت صور ذلك الاعتداء، فلا يجوز مثلاص اجبار شخص على اخذ عينة من دمه من اجل الحصول على دليل في الدعوى المرفوعة امام القضاء، فمثل هذه الافعال يجب منعها لان بالقيام بها من قبل الافراد ودون اخذ اذن من الجهات المختصة اهداراً كبيراً للحق في سلامة الجسم، ويمكن قياس ذلك ايضاص عندما يتم القيام بمختلف الاعمال

(١) د. سليمان صالح: مصدر سابق، ص٣٨٧.
(٢) المادة رقم (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الطبية في حالة تخلف كل أو بعض الشروط الواجب توافره لمشروعية هذه الاعمال[١].

اما فيما يتعلق بالاعتداء الواقع على كل من الحق في الخصوصية والشرف والصورة، فغالباً ما يكون عن طريق المطبوعات، فيتم وقفه عن طريق العديد من الاجراءات، منها:

اولاً: حظر نشر المطبوعات أو وقف تداولها

بمعنى منع أي فعل من شانه ان يوصل المطبوعات إلى تناول الجمهور، فحظر النشر هنا منع الاعتداء على الحق في الخصوصية[٢].

ثانياً: تعديل اجزاء من المطبوعات أو حذفها

ففي حال احتواء المطبوعات على عبارات لها مساس بخدش الحياة الخاصة لا يمكن التسامح فيه، فتكمن الصعوبة في حالة تداول المطبوعات المطلوب تعديل عباراتها أو حذفها وانتشرت بصورة يصعب معها وضع اليد على جميع تلك النسخ، فيتم إلى هذا الاجراء بحذف تلك العبارات ولا يكتمل ذلك الا اذا ادخل على النسخ جميعها[٣].

ثالثاً: الحق في الرد والتصحيح

فهذا الحق يعد احد الاجراءات الوقائية ويعطي للشخص الحق في ان يرد على ما ينسب اليه أو يعد مساساً بحقوق شخصيته، أو ان يصحح المعلومات التي تكون لها هذه الصبغة [٤].

(١) بيرك فارس حسين الجبوري، مصدر سابق، ص٣٢٥.
(٢) د. حسام الدين كامل الاهواني:مصدر سابق، ص٣٨٤ .
(٣) بيرك فارس حسين الجبوري، مصدر سابق، ص٣٢٩ .
(٤) ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٣، ص٤٤٣.

المطلب الثاني

التعويض كوسيلة علاجية لحماية حقوق الشخصية

في حال ان الاجراءات الوقائية لم تفلح في منع الاعتداء بداية، أو اذا افلحت في وقفه بعد ان يكون قد بدا فعلاً، أو اذا لم يتراءئ للقاضي ضرورة اللجوء للاجراءات الوقائية، فإن جزاء الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة يكون بالتعويض، والذي يعد اثرا يترتب على قيام المسؤولية المدنية، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الول منهما سيكون مستلزمات التعويض وشروطه، وفي الفرع الثاني سنبين انواع التعويض .

الفرع الأول: مستلزمات التعويض وشروطه

بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني فإن التعويض لابد من توافر اركان المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فلا بد من وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ المرتكب من المسؤول عنه (مرتكب الفعل الماس بحقوق الشخصية)، والضرر الذي لحق بالمضرور (من تم المساس بحقوق شخصيته) فالضرر في نهاية المطاف هو نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء، ولم ينص المشرع بنص خاص للتعويض فيما يخص الاعتداء على الحياة الخاصة وانما احال ذلك إلى القواعد العامة في التعويض، وبالتالي فلن نتعرض لها في بحثنا هذا، في حين سيتم بيان الخطا والضرر فيما ياتي:

اولاً: الخطأ

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للخطا وانما يمكن تعريفه بانه الاخلال بالتزام قانوني عام يصدر عن ادراك[1]. وهذا يعني ان للخطأ عنصرين، الأول مادي وهو التعدي، والثاني معنوي وهو الادراك . اما التعدي على حقوق الشخصية فيتحقق بمجرد مجاوزة الشخص للحدود التي يجب عليه الالتزام بها، وهي عدم

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٧٩ وما بعدها .

المساس غير المشروع بحقوق الشخصية . وسواء كان متعمداً أو غير متعمد . اما الادراك فيذهب الرأي السائد إلى مجرد المساس بحقوق الشخصية يتحقق الخطأ سواء كان متعمدا ام لا.

وقد اشار المشرع في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (٢٠٤) على انه: (كل تعد يصيب الغير باي ضرر يستوجب التعويض) ويقصد بالتعدي في هذه المادة الخطا الذي يتوافر فيه عنصريه المادي والمعنوي، أي التعدي المقترن بالادراك والتمييز[١].

ثانياً: الضرر

يعرف الضرر بانه الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحقوق شخصيته، أو أي حق أو مصلحة مشروعة مما يوجب التعويض عن ذلك[٢]. وله انواع ثلاثة وهي الضرر المادي الذي ينصب على حق من الحقوق المالية . وضرر ادبي وهو مايصيب الشخص في حق أو مصلحة غير مالية، مما يعني تعلق الامر بصورة خاصة بحقوق الشخصية . اما الثالث فهو الضرر الجسدي وهو الاذى أو النقص الذي يصيب جسم الإنسان ايا كانت صورته ويشمل كل من الاضرار المادية والادبية المترتبة على المساس بسلامة الجسم . وهو ما اشارت اليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي[٣].

نستخلص مما تقدم انه لا بد للتعويض من توافر اركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر في جانب الشخص الذي يتعدى على الحياة الخاصة، وعلاقة سببية بينهما، واما الخطأ فلا بد من ان يتوافر فيه عنصري التعدي والادراك، واما الضرر فهو على ثلاثة انواع وهي ضرر مادي واخر ادبي وضرر

(١) بيرك فارس حسين الجبوري: مصدر سابق، ص٣٣٧ وما بعدها .
(٢) د. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، قسم (١)، معهد الدراسات العربية، ١٩٧١، ص٤٦٥ .
(٣) بيرك فارس حسين الجبوري: مصدر سابق، ص٣٤١.

ثالث جسدي، وبتوافر هذه الاركان الثلاثة فإن من انتهكت حياته الخاصة يستحق التعويض والذي سنبين انواعه في الفرع الاتي .

الفرع الثاني: انواع التعويض

ان الغاية الرئيسية من التعويض هي ازالة اثار الضرر قدر الامكان، ومحاولة اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، وهذا هو التعويض العيني، فإن تعذر ذلك فيصار إلى التعويض بمقابل، والذي اما ان يكون تعويضا نقديا أو غير نقدياً . وقد اشارت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي إلى انه يصار إلى التعويض النقدي من حيث الاصل، ولكن يجوز بناء على طلب المتضرر وتبعا للظروف ان تامر المحكمة باعادة الحالة إلى ما كانت عليه .

ومن الامور التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض سلوك المعتدى عليه، فينخفظ مقدار التعويض في حال ان المجني عليه قد شجع بسلوكه على الاعتداء على حقه في الخصوصية، فالضرر الذي يصيبه يكون اقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظه على خصوصيات حياته. كما يؤثر في مدى الضرر ومن ثم يجب ان يؤخذ في عين الاعتبار عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الاعلامية التي تم عن طريقها الكشف عن الخصوصية، وبهذا لا مانع من ان يكون التعويض مرتبط بعدد النسخ التي تضمنت المساس بالحياة الخاصة[١].

يتبين لنا مما سبق، ان التعويض يتالف من نوعين هما التعويض العيني والتعويض بمقابل، وان الهدف من التعويض هو ازالة الضرر قدر الامكان، ويدخل في تقدير التعويض سلوك المجنى عليه بحيث يؤثر تصرفه على مقدار التعويض، فضلا عن مدى انتشار الوسيلة الاعلامية التي ادت إلى الكشف عن الخصوصية .

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني: مصدر سابق، ص٤٤٥ .

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع الموازنة بين حرية الاعلام والحق في الحياة الخاصة، وبينا ماهية الحقين ونقاط الالتقاء بينهما، وكيفية ممارسة حرية الاعلام بمهنية وحرفية بعيد عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، والآراء التي قيلت بهذا الصدد، والقيود التي ترد على حرية ممتهن العمل الاعلامي، والمبررات التي تسمح بانتهاك الحق في الحياة الخاصة، ثم الآثار التي تتمخض عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة، والتعويض في حالة الحاق الضرر الذي يصيب صاحب الحق في الخصوصية، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نلخصها فيما ياتي:

اولاً: النتائج

١. ليس هناك تعريف محدد لمفهوم الاخلاقيات في العمل الاعلامي، ويمكن ان يرجع ذلك إلى عدم الاهتمام بتحديد المفهوم على الرغم من ضرورة ذلك لفهم السياق العام للمبادئ الاخلاقية والمصادر التي نشأت من خلالها هذه المبادئ.
٢. يختلف الحق في الخصوصية عن السرية ؛ لان السرية تعد عنصر من عناصر الحق في الخصوصية، فالحق في الخصوصية اعم واشمل من السرية.
٣. إن الشخصية المشهورة تتنازل بعض الشئ عن حقها في الخصوصية لاجل الشهرة، فيتقلص بذلك حقها في حياتها الخاصة اذا ما قورنت بالفرد العادي من الناس الذي يكون اكثر تحفظاً على حياته الخاصة.
٤. أسس البعض مسالة الاباحة إلى فكرة الرضاء فيما استند الاخرون إلى فكرة نسبية الحياة الخاصة، الا ان الرضاء لايمكن اعتماده كمعيار يبيح الكشف عن الحياة الخاصة للشخصية المشهورة . ثم ان الرضاء اللاحق لا يمنع من قيام جريمة المساس بالحياة الخاصة ولا يؤثر في استمرار الدعوى المقامة .
٥. من اهم وسائل حماية الحق في الحياة الخاصة هي وقف الاعتداء أو التعويض اذا لم تفلح الاجراءات الوقائية في منع الاعتداء بداية . ويكون التعويض بطريقين هما التعويض العيني أو التعويض بمقابل .

ثانياً: التوصيات

١. ينبغي وضع مفهوم محدد لاخلاقيات العمل الاعلامي، ليتسنى لممتهن العمل الاعلامي معرفة الحدود الفاصلة بين عمله والحق في الحياة الخاصة للغير .
٢. لا بد من وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الحياة الخاصة، يحدد الأطر العامة لهذا المصطلح، لكي يستطيع كل من صاحب الحق في الخصوصية والغير معرفة الحدود الفاصلة بين ماله وما عليه من حقوق والتزامات تتعلق بهذا الحق.
٣. ينبغي ان تكون جلسات الدعوى المنظورة امام القضاء في مسالة التعويض عن المساس بالحق في الحياة الخاصة بشكل سري وغير معلن، والسبب في ذلك حتى لا تصل امور الحياة الخاصة للمتضرر إلى علم الجمهور، سيما وانه قد اقام الدعوى بسبب انتهاك خصوصياته.

المصادر

اولاً: معاجم اللغة العربية

- د. محمد محمد داود: المعجم الوسيط واستدراكات المستشرقين، ط١، دار غريب، ٢٠٠٧، القاهرة

ثانياً: الكتب القانونية

١. احمد سلامة بدر: التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الانظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٢. بسام عبد الرحمن الجرايدة: الاعلام الحكومي ورهانات المستقبل، ط١، دار اسامة للنشر، ٢٠١٥.
٣. بيرك فارس حسين الجبوري: حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة ،٢٠١١.
٤. سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة،ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.
٥. سليم جلاد: الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير ،جامعة وهران،٢٠١٣.
٦. سليمان صالح: اخلاقيات الاعلام، ط٢، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت ،٢٠٠٥.
٧. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، قسم (١)، معهد الدراسات العربية، ١٩٧١.
٨. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة .
٩. فتحي حسين احمد عامر: اخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦.
١٠. محمد الشهاوي: وسائل الاعلام والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١١. ممدوح خليل البحر: حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣.

١٢. مها يوسف خصاونه: المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الاردني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد ١٢، العدد٢، ربيع الأول،١٤٣٧هـ، ديسمبر ،٢٠١٥.

١٣. هدى حامد قشقوش: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢.

رابعاً: القوانين

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

الملخص:

إن حرية التعبير عن الرأي بشكل عام قد نادت بها المواثيق على الصعيدين الداخلي والدولي، الا انها قبل ذلك قد مرت عبر مراحل الزمن المختلفة بتطورات كبيرة، ابتداءً من مرحلة التقييد وتكميم الافواه إلى ان اصبحت حرية التعبير عن الرأي بشكل عام والاعلام بشكل خاص بمختلف اشكاله إلى اداة رقابية فعالة تراقب عمل السلطات في الدولة وتمثل الرأي العام في المجتمع.

وحيث ان الحياة الخاصة لكل إنسان من جانب اخر هي حق مكفول بموجب الدساتير والتشريعات الداخلية والدولية، وان المساس بها يعد مساسا بحق من حقوق الإنسان التي نادت بها كافة القوانين السماوية والوضعية.

ومن هذا المنطلق فإن ممارسة العمل الصحفي أو العمل الاعلامي بوجه عام لابد ان يتأطر باطار قانوني، شانه شان كافة المهن التي تنظم بقوانين، وذلك من اجل ان تؤدي الغرض الذي تسعى لتحقيقه بحرفية ومهنية، هذا من جهة، ومن جهة اخرى ان لا تؤدي ممارسة مهنة الإعلام الحاق الضرر بالآخرين، وهو ما يمكننا ان نسميه خلق التوازن بين العمل الاعلامي المهني وحقوق الاخرين التي قد تتعرض للمساس عند ممارسة العمل الاعلامي.

الكلمات المفتاحية: الاعلام، الخصوصية، الحق، الشخصية، الاعتداء.

ABSTRACT:

In general, the freedom of expression has been advocated by international and internal charters, but before that it has passed through various stages of time with great developments from the stage of restriction and the suppression of mouths until the freedom of expression of opinion in general and media in particular in various forms to an effective monitoring tool that monitors the work of the authorities in the state and represents the public opinion in society.

Since the private life of every human being on the other is a right guaranteed by constitutions and domestic and international legislation, and the violation of them is an infringement of one of human rights, which called for the intervention of the laws, human and divine.

In this sense, the practice of journalism or media work in general should be regulated by a legal framework, as all occupations regulated by laws to achieve the purpose they seek to achieve professionally. On the other hand, the media must make no harm to the others, which means the creation of a balance between professional media work and the rights of others that may be compromised in the practice of media work.

key words: Media, privacy, right, personal, abuse .